

فقه القرآن

[205] المؤمنات " (1) لئلا ينكح المؤمنون الاكل مؤمنة عفيفة، كما قال عليه السلام: تخيروا لنطفكم. فيجب أن يتنزه عن مزوجة الفواسق والفواجر والكوافر. وفائدة ثم في قوله " ثم طلقتموهن " نفي التوهم عن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى بها المدة في حالة الزوج ثم يطلقها. وقرئ " تعتدونها " مخففاً، أي تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء ما في قوله " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (2). والعامل في الطرف من قوله " إذا نكحتم " ما يتعلق به لكم، والتقدير إذا نكحتم المؤمنات " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " لم يثبت لكم عليهن عدة. والسراح الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة ولا أذية. وعن حبيب بن ابي ثابت قال: كنت قاعدا عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاء رجل فقال: اني قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. فقال: اذهب وتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق، وقرأ هذه الآية (3). مسألة: ان قيل: قد أمر الله بطلاق العدة في قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " (4)، فكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلق العدة ؟ قلنا: ان طلاق السنة أيضا طلاق العدة الذي ذكره الله، الا أن أصحابنا قد اصطالحوا على أن يسموا الطلاق الذي لا يزداد عليه [بعد المراجعة طلاق _____ (1) سورة الاحزاب: 49. (2) سورة البقرة: 231. (3) وسائل الشيعة 15 / 289 مع اختلاف يسير. (4) سورة الطلاق: 1. *